

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 29 @ ألبتة .

وقال الشافعي يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول لأن صريح الطلاق معقب للرجعة بالإجماع ووصفه بالبائن وألبتة خلاف المشروع فلا يصح كما في أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك وأجيب بمنع مسألة الرجعة وبأنه وصفه بما يحتمله فلا يكون تعبيراً له تبيناً أو قال أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أسوأه وتوصيف الطلاق بهذه الأوصاف إنما يكون باعتبارها أثر وهو البينونة في الحال ولا يرد عليه أن الشديد والفاحش والخبيث هو البائن فينبغي أن يكون الواقع بأفعل التفصيل الثلاث نوى أو لم ينو لأن أفعل التفصيل قد يكون لإثبات أصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن أو طلاق الشيطان كقوله أنت طالق طلاق الشيطان أو البدعة وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة لأن السني هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الحيض بائناً وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائناً إلا بالنية وعن محمد يكون رجعياً وكذا طلاق الشيطان عنده أو كالجبل وغيره قال أبو يوسف إذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعياً لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيهاً له في توحده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة بائنة بالاتفاق كما في الغاية ولا يفرق بعض بين قوله مثل الجبل ومثل عظم الجبل فقال ما قال تتبع .

أو كالف .

وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد طاهراً فصار كقوله كعدد ألف أو قدر عدد ألف وفيه يقع الثلاث اتفاقاً وعنه لو قال أنت طالق كالنجوم تقع واحدة لأنه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال كعدد النجوم